الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ2017.58253

تاريخـــه :2018/03/19

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/19 تحت عدد 614 من الاستاذ "ع. س. ب." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

الشركة "ت. ت. و ا. ت. س." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب**** تونس .

ضد :

ورثة الهالك "ع. ب. ا. ب." و هما والده "ا. ب. ا. ب. "و والدته" ا. خ." بنت "م. س." القاطنان ب****سبيطلة القصرين .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 251 الصادر بتاريخ 2017/11/16 عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد و القاضي نصه قضت المحكمة بنهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و تخطية المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستانف ضدهما بالتضامن فيما بينهما بثلاثمائة دينار لقاء اجرة محاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ف. ق." حسب محضره عدد 14028 بتاريخ 2017/12/26 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/01/10 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

و حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعيين في الاصل بواسطة نائبهما عارضين ان مورثهما تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2014/12/18 ادى الى وفاته تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة بعقد تامين ساري المفعول في تاريخ الحادث لذلك فهما يطلبان التعويض لهما طبق احكام قانون 2005 .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 18684 بتاريخ 2016/12/14 ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لكل واحد من المدعين و هما والد الهالك "ا. ب." و والدته "ا. خ. س." مبلغ ستة الاف و خمسمائة و تسعة و ثمانين دينار و مليمات 416 لقاء الضرر المعنوي و مبلغ عشرين الف دينار لقاء ضررهما الاقتصادي و لهما سوية مبلغ ثمانمائة و ثلاثة و عشرين دينارا و مليمات 677 لقاء مصاريف الدفن و مبلغ ثلاثمائة دينار لقاء اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية على المطلوبة .

.فاستانفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "ع. س. ب. " الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول : مخالفة احكام الفصل 31 من مجلة الطرقات و سوء تقدير الوقائع

قولا ان الحادث موضوع قضية الحال حصل لما خرج سائق الدراجة النارية الغير مؤمنة الذي كان يرافقه مورث المعقب ضدهما من مسلك فلاحي و توغله مباشرة بالمعبد دون احترام اولوية المرور فضلا عن عدم استعماله للانارة القانونية باعتبار ان الحادث حصل اثناء الليل و عدم ملازمته لليمين توغله بالمعبد و ذلك بمروره مباشرة الى القسم الايسر منه حسب اتجاهه مما ادخل اضطرابا على سائق العربة المؤمنة لدى منوبته و جعله يقوم بمناورة الهروب الى اليسار لتفادي الاصطدام غير انه مع ذلك لم يفلح . و قد حملت الحالة عدد 16 من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من م ت سائق العربة الذي يغادر مسلك ترابي كامل المسؤولية في صورة ارتكابه لحادث مرور .مما يجعل الحكم المطعون فيه محرفا للوقائع و مخالفا للقانون لما اعتبرت سائق السيارة المؤمنة لدى منوبته مستغرقا لكامل مسؤولية الحادث .

ثانيا : مخالفة احكام الفصلين 144 و 145 من مجلة التامين

قولا ان الغرامات المحكوم بها لفائدة المعقب ضدهما مخالفة لاحكام الفصول 143 و 144 و 145 من مجلة التامين و لاحكام جدول معاوضة الجراية العمرية .

ثالثا : سوء تقدير الوقائع و هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه اساءت تقدير الوقائع لما اعتبرت ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى منوبته يتحمل كامل مسؤولية الحادث و الحال ان جميع الوقائع تذهب خلاف ذلك فضلا عن هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل لما اهملت المحكمة الرد على دفوعات الطاعنة المتعلقة بعدم احترام المقاييس الواردة بها الفصل 145 من م ت و بيان

الطريقة المتبعة في احتساب الغرامات حتى يتسنى لمحكمة التعقيب مراقبتها .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة على محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

المحكمـــــة

عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصل 31 من مجلة الطرقات و سوء تقدير الوقائع :

حيث من المتفق عليه فقها و قضاءا ان محكمة الموضوع تقوم بابحاث استقرائية تتولى من خلالها تمحيص و تاويل مؤيدات النفي و الاثبات لتستخلص منها النتيجة القانونية التي تتناغم و تنسجم مع ما توصلت اليه من ابحاث , و ذلك مع الحرص على احترام النصوص القانونية و بشرط عدم تحريف الوقائع.

و حيث ثبت من محضر البحث الجزائي ان مورث المتضررين المعقب ضدهم كان مرافقا على متن الدراجة النارية و بالتالي فان الفصل المنطبق هو الفصل 122 من مجلة التامين .

و حيث لا جدال ان الفصل 122 من قانون التامين اسس في جزئه الاول لقرينة المسؤولية الموضوعية بان استبعد معارضة المتضرر بخطئه و دحض في جزئه الثاني هذه القرينة باستثنائين وهما حالة تعمد المتضرر الحاق الضرر بنفسه او في صورة ارتكابه لخطا فادح لا يمكن تبريره .

و يقدر القاضي العناصر المكونة لهذا الخطا بالاعتماد على الوقائع المادية الخاصة بكل حادث حيث ان عناصر التقدير التي يعتمدها تختلف باختلاف الظروف و الملابسات الخاصة بكل قضية .

و حيث ان استناد المحكمة المطعون في حكمها على احكام الفصل 123 من مجلة التامين و مناقشة مسؤولية سائق الدراجة النارية في ارتكاب

الحادث في غير طريقه طالما ان مورث المتضررين كان مرافقا مما يجعل الحكم عرضة للنقض .

عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصلين 144 و 145 من م ت و بهضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل

حيث لا جدال ان الفصل 123 من م م م ت اوجب تعليل الاحكام باعتباره امر جوهري لصحتها و لا يعتبر الحكم قانونيا الا اذا شمل كافة عناصر القضية و ادلتها و كان مجيبا عن الدفوع الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل و الرد عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من ممارسة سلطتها الرقابية.

و حيث ان تقدير الغرامات المستحقة لاولي الحق المعقب ضدهما تكون باعتماد احكام الفصول 143 و 144 و145 من مجلة التامين و الجداول المرافقة لها و على المحكمة ان تبين بكل وضوح كيفية احتسابها للغرامات باعتماد المعايير القانونية التي جاء بها قانون 2005 .

و حيث ان محكمة الحكم المطعون فيه و رغم دفع شركة التامين المستانفة بعدم وضوح المعايير و كيفية الاحتساب المعتمدة من طرف محكمة البداية الا انها لم تتجاوز النقص و الخلل الذي طال الحكم المطعون امامها و اكتفت بحيثية مقتضية لا تفي بالغرض مما جعل حكمها مشوبا بضعف التعليل و مستوجبا للنقض .

حيث افلحت الطاعنة في طعنها و اتجه اعفائها في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليه .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 19 مارس 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال العنتير .

وحـــرر في تاريخه